

ابسم الله الرحمن الرحيم

فقه القضاء والسياسة

الشرعية

لفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨هـ

د. عمر محمود الحسن

المحاضرة الأولى

تعريف القضاء

لغة: إحكام الشيء والفراغ منه .

- قال تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) اي فرغ منهن سبحانه وأحكمهن

اصطلاحًا: هو (تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات)

اضافات الدكتور

- تعريف القضاء اصطلاحا عند الحنابلة

- ما يميز القضاء عن الافتاء كلاهما يبين الحكم الشرعي لكن القاضي يملك سلطة الالزام في الحكم ويستجاب طواعية للحكم القضائي ، اما المفتي يبين الحكم الشرعي للمستفتي وله الخيار دون الالزام بالحكم .

حكم القضاء:

- القضاء في حق الأمة: فرض كفاية لان أمر الناس لا يستقيم بدونه .

- القضاء في حق ولي الامر: فهو واجب .

- التعليل : القاضي نائب عن الامام ؛ لذا وجب على ولي الامر أن ينصب في كل اقليم قاضيًا لان الامام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فلزمه ان يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا تضيع الحقوق .

حسن اختيار القضاة :

- يجب على الامام أن يختار لمنصب القضاء أفضل من يجده (علمًا وورعًا) .
- التعليل : (لأن الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم) .

س / ماهي الوصية التي يوصي بها الامام للقاضي بعد اختياره ؟

1. الامر بتقوى الله (لان التقوى رأس الدين) .
2. تحرى العدل بإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ولا حيف ولا جور .

مواد نظام القضاء في المملكة العربية السعودية :

- المادة الاولى : القضاء مستقلون (لا سلطان على القضاة في قضائهم الا لإحكام الشريعة الإسلامية) .
- المادة الثانية : القضاء غير قابلين للعزل (الا في حالات بينها النظام) .

اختصاص القاضي : (مهماته)

1. ولاية الحكم العامة وتفيد :

- الفصل بين الخصوم : واخذ الحق لبعضهم من بعض .

- النظر في أموال غير المرشدين كالصغير، والمجنون، والسفيه وكذا النظر في مال الغائب .

- الحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس .

- النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها (مثل وقف الأراضي بموجب شروطها) .

- تنفيذ الوصايا .

- تزويج من لا لولي لها من النساء .

- إقامة الحدود .

- إمامة الجمعة والعيد مالم يخصص بإمام غير القاضي .

- النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيته .

- جباية الخراج والزكاة مالم يخصص بعامل .

- الاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم الشرع .

2. ولاية الحكم الخاصة :

- اي يكون القاضي مختص بالحكم في قضية محددة (مثلا الحدود - الجنایات - الأنكحة) .

- مثل تولية الأنكحة بالشام مثلا .

3. ولاية القاضي المكانية :

- إذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به ، وطارئ اليه فقط (من خارج البلد) .

- وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره (لا يتدخل في حل قضية في بلد اخر) ، ولا يسمع بينة الا فيه (مجلس القضاء) ، كتعديلها اي التثبت من عدالة الشهود) .

✧ مراتب المحاكم في نظام القضاء في المملكة : (ترتيب المحاكم وولايتها) :

أولاً : في المادة ٩ .

1. المحكمة العليا .

2. محاكم الاستئناف .

3. محاكم الدرجة الأولى وهي (المحاكم العامة - المحاكم الجزئية - ومحاكم الاحوال الشخصية - المحاكم التجارية - المحاكم العمالية) .

ثانياً : في المادتين ٢٥ - ٢٦

1. الولاية النوعية للمحاكم (تختص في الفصل في جميع القضايا)

2. الولاية المكانية (بأن يكون القضاء في مقر المحكمة)

في نظام ديوان المظالم : (ترتيب المحاكم واختصاصاتها)

أولاً: في المادة ٨

1. المحكمة الادارية العليا .
2. محاكم الاستئناف الادارية .
3. المحاكم الادارية .

ثانياً : المادتين (١١-١٣) بينت اختصاص محاكم ديوان المظالم في

1. النظر في حقوق الموظفين .
2. الغاء القرارات الإدارية والعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها .

أجرة القاضي :

للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه .

س / ما حكم أخذ الاجرة من الخصمين ؟

❖ ان لم يجعل له شيء (راتب من الدولة) وليس له ما يكفيه (من ماله)

وقال للخصمين : لا اقضي بينكما الا بجعل جازله ذلك .

(توضيح الجعل هو القيام بعمل والاجرة مجهولة - والايجار القيام

بعمل والاجرة محددة ومعلومة - والقاضي اذا ليس له راتب وليس

عنده مال يكفيه وطلب من الخصمين جعل او اجره معلومة جازله

(ذلك)

❖ ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ اجره لفتياه ولا لحكمه .

المحاضرة الثانية

❖ شروط القاضي : عشر صفات

1. بالغ .
2. عاقل (لان غير المكلف (الصغير والمجنون) هو تحت ولاية غيره ، فلا يكون واليا على غيره .
3. ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) فالمرأة قد تغلب عليها العاطفة .
4. حرًا (لان الرقيق مشغول بحقوق سيده) .
5. مسلمًا (لان الاسلام شرط للعدالة) .
6. عدلا (شخصيته يكون من أهل الصلاح حتى لو كان تائبًا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .
7. سميعا (لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين) .
8. بصيرًا (لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه) .
9. متكلمًا (لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

10. مجتهدا اجماعا (صفة مهمه) فلا بد يكون مجتهدا ولو كان مجتهدا في مذهب المقلد فيه لإمام من الأئمة ، فيراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به .

❖ هل هذه الشروط ملزمة كلها ؟

قال الشيخ تقي الدين (ابن تيميه) رحمه الله : (وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل) . وهذا ما دل عليه كلام الامام أحمد وغيره .

فيولى لعدم (اذا ما توفرت الشروط مجتمعة) :

- أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا .
- وأعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد .
- قال في الفروع (وهو كما قال) اي من باب الموافقة حسب الامكان والامثل فالأمثل .

القضاء في المملكة العربية السعودية مأخوذ من الفقه الاسلامي لكن

اضاف شروط لتولي القضاء في نظام المملكة العربية السعودية :

1. يكون سعودي الجنسية بالأصل .
2. حسن السيرة والسلوك .
3. متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعًا .

4. ان يكون حاصلًا على شهادة الشريعة من كليات المملكة أو ما يعادلها ، (يشترط النجاح في اختبار يعده مجلس القضاء الأعلى) (ويشترط حصوله تقدير جيد فما فوق ، وجيد جدا في تخصص الفقه واصوله) المادة ٣٣
5. ألا يقل سنه عن ٤٠ سنة إذا عين على درجة قاضي استئناف ، وألا يقل عن ٢٢ سنة إذا عين في إحدى درجات السلك القضائي .
6. ألا يكون محكومًا عليه بجريمه مخلة بالشرف والأمانة ، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، حتى لو رد اليه اعتباره

ماهي الشروط التي لا يشترط أن تكون متوفرة في القاضي ؟

- لا يشترط أن يكون القاضي (كاتبًا - او ورعًا) (في مذهب الحنابلة يشترط) - زاهدًا - أو يقضا (لا يكون مغفل ويكون نبيها) - أو مثبتًا للقياس - أو حسن الخلق (...) (هذه صفات الكمال لا تشترط ولكن الاولى كونه كذلك) .

التحكيم :

إذا حُكّم اثنان فأكثر بينهما رجلا يصلح للقضاء (فيه صفات القاضي الا انه غير معين رسمياً في منصب القضاء) ، فحكم بينهما .

✓ نفذ حكمه في المال ، والحدود ، واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام او نائبه

- الدليل لان عمروأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهما جنيعا ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا (في الروض حكم المحكم كحكم القاضي) .

✓ وذهب بعض الفقهاء إلى ان التحكيم يكون في الأموال فقط .

نظام التحكيم في القضاء في المملكة :

- جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم (المادة الاولى) .

- عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها (كالحدود ، اللعان بين الزوجين ، وكل ما يتعلق بالنظام العام) (اللائحة التنفيذية للنظام) .

المحاضرة الثالثة

آداب القاضي :

المراد بآداب القاضي : أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها .

الآداب المسنونة (سنة) : (٩ سنن)

يسن للقاضي :

1. أن يكون قويًا (له هيبه) من غير عنف ، لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق .
2. أن يكون لينًا من غير ضعف ، لئلا يهابه صاحب الحق .
3. أن يكون حليمًا ، لئلا يغضب من كلام الخصم .
4. أن يكون ذا أناة - أي تؤد وتأن - لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي .
5. أن يكون ذا فطنة ، لئلا يخدعه بعض الأخصام .
6. أن يكون عفيفًا (لا ينظر فيما ايدي الناس) .
7. أن يكون بصيرًا بأحكام من قبله .
8. أن يكون مجلسه وسط البلد - إن امكن - ليستوي أهل البلد في المضي اليه .

9. أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، وان يشاورهم فيما يشكل عليه - ان امكن - فإن اتضح له الحكم (حكم) ، والا أخره لقوله تعالى: (وشاورهم في الامر) .

س/ ما حكم القضاء في المساجد ؟

لا يكره القضاء في الجامع .

س/ ما حكم اتخاذ القاضي البواب والحاجب ؟

لا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم .

ما يجب على القاضي : 4 أمور

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور التالية :

1. لحظه (ملاحظته للثنتين بالنظر) .
2. ولفظه!(الخطاب للثنتين) .
3. ومجلسه (يكونا الخصمين امام القاضي) .
4. ودخولهما عليه (عند دخول الخصمين يعاملهم بنفس الامر في الترحيب ورد السلام وبشاشة الوجه وغيره) .

ما يحرم على القاضي : (5 أمور)

1. يحرم أن يُسار (سرًا) أحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يضيفه ، أو يعلمه كيف يدعي الا اذا ترك ما يلزم ذكره في الدعوى ، كشرط عقد وسبب إرث ونحوه .

2. يحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا لخبر أبي بكر رضي الله عنه (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) .

- ▲ **التعليل** (لان الانسان في حالة الغضب يشتغل فكره عن الحكم الصحيح) .

3. يحرم القضاء وهو حاقن ، او في شدة جوع ، او في شدة عطش ، او في شدة هم ، أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، او حرمتوهج .

- ▲ **التعليل** لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب .

وان حكم في حال من هذه الاحوال فأصاب الحق (نفذ حكمه لموافقته الصواب) (واذا اخطأ يلغى الحكم) .

4. يحرم على القاضي قبول الرشوة لحديث ابن عمر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) .

5. يحرم على القاضي قبول الهدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول)

س/ اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته مالحكّم ؟

- اذا لم تكن له حكومة فله أخذها كمفتٍ .

- ويسن له التنزه عنها .

س/ اذا قدم الهدية بين يدي الخصومة أو فعلها حال الحكومة ؟

- حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كرشوة .

ما يكره للقاضي :

يكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به .

-▲ التعليل (حتى لا يكون هناك محاباة مع الناس مع القاضي ويكون فيه شك) .

- وفي نظام القضاء في المملكة (منعت القضاة مزاولة التجارة) .

متى لا ينفذ حكم القاضي : (٣ أمور)

1. لا ينفذ حكمه لنفسه .

2. لا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له : كوالده ، وولده ، وزوجته .

3. لا ينفذ حكمه على عدوه ، كالشهادة .

س/ لو عرضت له او لاحد ممن ذكر سابقا حكومة الى من يتحاكما ؟

- متى عرضت له (القاضي) او لاحد ممن ذكر حكومة تحاكما الى (قاضي اخر) اي بعض خلفائه أو رعيته .

- الدليل : كما حاكم عمرأبيا إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين

س/ لو حكم القاضي لنفسه او لوالده لولده او لزوجته او في عدوه ما الحكم؟

- لا ينفذ الحكم ولا يقبل بسبب التهمة في ذلك .

نقض حكم القاضي :

الحالات التي ينقض فيها حكم القاضي (٣ حالات) .

لا ينقض حكم صالح القضاء الا في :

ما خالف نص كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (كقتل مسلم

كافر- وجعل من وجد عين ماله عند من مفلس أسوة الغرماء) .

أو خالف إجماعاً قطعياً (اجماع الأمة) .

أو خالف ما يعتقده .

س/مالحكم اذا كان كذلك في الحالات ؟

يلزم نقض حكم القاضي .

س/من ينقض حكم القاضي ؟

الناقض له حاكمه (الجهة الاعلى منه) .

♦ الدعوى على امرأة :

س/ اذا كانت الدعوى على امرأة فهل يلزمها الذهاب إلى المحكمة ؟

هنا حالتان :

▲ الحالة الاولى : اذا كانت الدعوى على غير برزة (وهي التي لا تبرز أي لا

تخرج من البيت لقضاء حوائجها) .

- وطلب المدعي من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها ، لم تحضر ، فلا يأمر

الحاكم بإحضارها .

- أمرت بالتوكيل للعذر .

- وان لزمها يمين أرسل الحاكم من يحلفها ، فيبعث شاهدين لتستحلف

بحضرتهما .

□ الحالة الثانية : إن كانت الدعوى على برزة (وهي التي تبرز تخرج من البيت لقضاء حوائجها) .

- أحضرت .

- ولا يعتبر محرم تحضر معه ضمن البلد (اما اذا مسافة سفر يلزم محرم) .

الدعوى على مريض :

س / اذا كانت الدعوى على مريض لا يستطيع الذهاب إلى المحكمة ؟

- فلا يلزم احضاره .

- ويؤمر أن يوكل .

- فإن وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلّفه .

س / ما حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند ؟

يقبل قول قاضي معزول (عدل - لا يتهم) بقوله (كنت حكمت لفلان على فلان بكذا) ولو لم يذكر مستند اولم يكن في سجله .

المحاورة الرابعة

المراد بطريق الحكم :

- طريق كل شيء : هو ما توصل به اليه .

- والحكم : فصل الخصومات .

س/ماهي الدعوى التي لا تسمع ؟

❖ لا تسمع الدعوى المقلوبة ؛ بان يدعي من عليه الحق على المستحق
بأخذ حقه

(التوضيح مثلا يأتي شخص للقاضي فيقول ان فلان يدعي بين الناس
اني اخذت حقه وانا لم أخذ شيء فبرئني منه هذا تسمى دعوة مقلوبة
لان صاحب الحق لم يشتكى ويطالب بحقه)

❖ ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك
(التوضيح بمعنى لو جاء شخص وقال اشهد انا فلان من الناس لا
يصلي او لا يدفع الزكاة او لا يدفع الكفارة هنا القاضي لا يسمع بذلك
وتسمع ببينة) .

✳ وفي قول اخر في المذهب (تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد
في حق الله تعالى)

التعليق هنا : لو غضضنا الطرف عن هؤلاء المخالفين سينتشر الفساد في
المجتمع .

- لا تسمع بينة بعثق او طلاق من غير دعوى (مثلا يأتي شخص فيقول
سمعته وهو يطلق زوجته ولم تأتي الزوجة او الزوج للدعوى فهنا لا تسمع).

- لا تسمع بينة بحق معين قبل دعواه (مثل يأتي شخص للقاضي فيقول
ان فلان اخذ مال فلان وصاحب الحق لم يطلب بحقه او يدعي) .

نظام المرافعات الشرعية :

قبل شرحها

(توضيح الدكتور : الدعوى التي ترفع للقاضي قد تكون دعوى حق، وهنا
يعمل القاضي للتحقق بالبينة والشهود وقد تكون دعوى باطلة كأن تكون
دعوى كيدية الصورية على المدعى عليه وثبت للقاضي انها باطلة فيعزز
المدعي)

❖ حالات نظام المرافعات الشرعية : (المادة الثالثة)

1. لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط (لدفع ضرر محقق ، او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

(التوضيح : لو ان انسان جاء للقاضي وقال اعطيت فلان من الناس مبلغ من المال لأجل وشهودي فلان وفلان وشاهدي الان في حالة مرض (موت) واريد منك أن توثق شهادة شاهدي قبل ان يموت حتى تكون موثقه حال انكار من اعطيته المال اذا حال الاجل فيقبل ذلك وهنا المصلحة المحتملة في الاستيثاق) .

2. إذ ظهر للقاضي ان الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بالتعزير.

❖ لصفة الحكم :

1. ◆ اذا حضر الخصمان للقاضي :

- إذا حضر اليه خصمان يسن (سنة) أن يجلسهما بين يديه ويقول (القاضي) : أيكما المدعي ؟

- فاذا سكت القاضي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما جازله ذلك

- فمن سبق بالدعوى (اي تكلم) قدمه الحاكم على خصمه .

- وان ادعيا معاً أقرع بينهما ، فإذا انتهت حكومته (خصومته) ادعى الاخر إن أراد .

2. ◆ فإذا حرر المدعي دعواه (وضحها وبينها والخصم يسمع) فللحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأل سؤاله (اي لم يقل المدعي بعد ما انتهى من دعواه اسأل خصمي) .

3. ◆ فإن أقرله بدعواه حكم له عليه بسؤال الحكم (توضيح المدعي لا بد يقول لي حق على فلان فردي علي حقي فإن أقر المدعي عليه حكم القاضي بقوله للمدعي خصمك اقر فيحكم القاضي بطلب المدعي) ؛ لان الحق للمدعي في الحكم ، فلا يستوفيه الا بسؤاله (بطلبه)

4. ◆ وإن أنكربأن قال المدعي :، قرضاً أو ثمناً (اقرضته او اعطيته) . فقال المدعي : ما اقرضني ، او ما باعني ، او لا يستحق علي ، ما ادعاه ولا شيئاً منه ، او لا حق له علي (صح الجواب) (التوضيح يقبل القاضي قول المدعي عليه لان الاصل فيه براءة الذم فيتوجه القاضي للمدعي) .

5. ◆ قال الحاكم للمدعي : إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت :

(التوضيح اذا انكر المدعي عليه يقبل قوله ويقول للمدعي خصمك انكر فهل لديك دليل أو بينة على قولك) لقول الرسول (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) .

6. ◆ اذا حضر المدعي البينة (وشهود وقرائن) لم يسألها الحاكم ولم يلقنها (لا يلقن ولا يسأل القاضي للبينه ولكنه يسمع منهم) .

7. ♦ إذا شهدت البينة سمعها وحرم (على القاضي) ترديدها وانتهاؤها وتعتها (واذا عرف القاضي ان الشهود غير عدول له أن يطلب تعديلهم) .

8. ♦ حكم (القاضي) بالبينة اذا اتضح له الحكم وسأله المدعى (اي بطلبه بالحق)

س/ ما حكم حكم القاضي بعلمه ؟

- لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد .

- **التعليل** : لان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي .

9. ♦ إن قال المدعي : مالي بينة ، أعلمه الحاكم (اي المدعي) أن له اليمين على خصمه (المدعي عليه) .

- الدليل لما روى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم -حضرمي وكندي - فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبنى على ارض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله علي وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال (فلك يمينه) .

س/ كيف تكون صفة اليمين ؟

- تكون يمينه على صفة جوابه للمدعي (التوضيح يحلف بصفة بما ادعي عليه) .

10. ♦ إن سأل المدعي من القاضي إحلافه أحلفه وخلي سبيله بعد تحليفه
إياه ، لان الاصل براءة الذمة .

س/ متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها ؟

- لا يعتد بيمين المدعي عليه قبل أمر الحاكم له ، ومسألة المدعي تحليفه ،
لأن الحلف في اليمين للمدعي فلا يستوفى الا بطلبه .

11. ♦ إن نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول . رواه أحمد عن
عثمان رضي الله عنه .

- فيقول القاضي للمدعي عليه : إن حلفت خلعت سبيلك ، والا تحلف
قضيت عليك بالنكول (الامتناع) ، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول .

س/ ما الحكم إن حضر المدعي بينة بعد حلف المدعي عليه ؟

- إن حضر المدعي بينة (كأن تكون غائبة) بعد حلف المدعي عليه حكم
القاضي بها (البينة) ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

- (البينة أقوى من اليمين بشرط ان يقول المدعي عندي بينة ولكنها غائبة)
.

- (ان قال المدعي لا بينة عندي وحلف المدعي عليه ثم اتي بالبينة هنا لا يسمع
له القاضي لانه هنا كذب نفسه) .

المخاضرة الخامسة

شروط الدعوى : (٦ شروط) .

1. أن تكون الدعوى محررة (مبينة وواضحة) ، لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإنما أقضي على نحو ما اسمع)

▲ في نظام المرافعات المادة (٦٤-٦٦) :

- بينت ان المرافعة تكون علنية .

- وأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه .

- وفي حالة امتناع المدعي عن تحرير دعواه او عجزه ، يحكم بصرف النظر .

2. أن تكون معلومة المدعى به ، اي ان تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به (اي يستطيع القاضي أن يلزم المدعي عليه) .

متى تجوز الدعوى مجهولة ؟

- الدعوى بما نصححه مجهولا كالوصية بشيء من ماله ، كأن يوصي له بسيارة والدعوى بعبد من عبده جعله مهرا ونحوه ، كعوض خلع ، أو اقر بشيء بمجهول ، فيطالبه بما وجب له

3. أن يصرح بالدعوى : فلا يكفي قول لي عنده كذا فقط حتى يقول : وانا مطالبه به (فيكون تصريح الدعوى قول أنا لي عنده كذا وانا مطالبه به) .

- ولا تسمع بمؤجل لإثباته كدين مؤجل ، لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله .

4. أن تنفك عمن يكذبها : فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنّه دون ذلك .

(توضيح كمن ادعى على إنسان أنه قتل أبه قبل ٢٠ سنة مثلاً وعمره اقل فهنا لا تقبل الدعوى) .

- في نظام المرافعات الشرعية (المادة ٣) بينت -ترد الدعوى اذا كانت كيدية (انتقامية) أو صورية - وللقاضي الحكم بتعزير المدعي .

5. يعتبر تعيين مدعي به (مثلاً ساعة معين) إن كان حاضراً بالمجلس واحضار عين المدعى به إذا كانت بالبلد لتعيين بمجلس الحكم وان كانت غائبة وصفها بالذمة كسَلَم - والاولى ذكر قيمتها ايضاً .

6. عدالة البينة ظاهراً وباطناً لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)

✦ حالات لعدالة الشهود :

س/ هل يشترط في عقد النكاح العدالة ظاهراً وباطنة ؟

- . في عقد النكاح تكفي العدالة ظاهراً .

س / ما الحكم اذا جهلت عدالة البينة ؟

سأل القاضي عنه ممكن له خبرة باطنة بصحبة او معاملة ونحوهما (تزكية الشهود لهم) .

س / ما الحكم اذا اختلف الشهود على عدالة البينة ؟ (الاختلاف بعضهم يمدح والبعض يذم)

- تقدم بينة جرح على تعديل (يتقدم الجرح ببينة) .

س / ما حكم تعديل الخصم وحدها وتصديقه للشهود ؟

- تعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له .

س / ما الحكم ان علم القاضي بعدالة الشاهد ؟

- وإن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج تزكية ، وكذا لو علم فسقه .

س / ان جرح الخصم الشهود ماذا عليه ؟

- وان جرح الخصم الشهود كُلف البينة بالجرح ، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضه .

س / كم ينظر من ادعى الجرح بالشهود وماذا يترتب على ذلك ؟

- وانظر من ادعى الجرح (للشهود) له ثلاثة ايام إن طلبه (البينة او يؤخذ بالشهود) .

س/ ما الحكم ان لم يأت مدعي الجرح ببينة ؟

إن لم يأت مدعي الجرح ببينة حكم عليه ، لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

هل للمدعي ملازمة خصمه في مدة الانتظار؟

- نعم له ذلك لتلايهر ب (مثلا المنع من السفر او الحبس المنتظر) .

س/ ما الحكم إن جهل القاضي حال البينة ؟

- يطلب من المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له .

س/ كم يكفي لتزكية الشهود ؟

- يكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد

س/ كم يقبل في (الترجمة - التزكية - الجرح - التعريف) ؟

- لا يقبل في (الترجمة - التزكية - الجرح - التعريف) الا قول عدلين ان كان

ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة .

س/ مالحكم ان قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه ؟

- ان كانت البينة في المجلس فليس له الا أحدهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (شاهدك أو يمينه) .

- واذا لم تكن البينة حاضرة في المجلس فله ذلك الاختيار.

س/ ما الحكم إن سأل المدعي ملازمة المدعي عليه حتى يقيم البينة ؟

- إن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس ، فإن لم يحضرها فيه صرف القاضي المدعي عليه ، لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به .

(التوضيح القاضي يعطي للمدعي مدة معينة اذا لم يحضر البينة في هذه المدة خلى سبيل المدعى عليه) .

♦ ماهي الاسباب التي تذكر في الدعوى (اسباب الاستحقاق) والتي لا تذكر:

- لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق اي سبب استحقاقه لهذا العين او الدين بان انتقلت له بإرث أو بيع او هدية ونحوه لأن هذه الأسباب قد تكثر فتخفى على المدعي .

(توضيح مثلا يقول المدعي لي عنده ١٠٠٠ ريال فلا يسأل القاضي كيف حصلت عليها ومن اين ، كيف السيارة التي تطالب بها وهكذا)

● - ان ادعت امرأة عقد نكاح أو عقد بيع او غيرهما كإجارة فلا بد من ذكر شروطه ، لان الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي

- (توضيح اذا قال بعت فلان ولم يدفع لي ، او أجرت فلان ولم يدفع الاجارة ، وأني شاركت فلان ولم يعطيني حقي فكل هذه هنا لابد من ذكر شروطه العقد)

□ إن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد .

□ إن ادعت إمراة نكاح رجل لطلب نفقة ومهر وغيرهما سمعت دعواها لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه (النكاح) ، وسبب النفقة والمهر هنا النكاح وهما حق للمرأة .

□ وإن لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها .

□ أن ادعى انسان الإرث ذكر سببه ، لان اسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه

□ الحكم على الغائب :

✈️ أولاً : يحكم على الغائب مسافة القصر (٨٠ كيلو فما فوق) إذا ثبت عليه الحق

- الدليل لحديث هند قالت : يارسول الله إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال : (خذي مايكفيك وولديك بالمعروف) .

- فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف ويحكم به .

- ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته (ان كانت قوية فله نقض الحكم) .

✈️ **ثانيًا : إن ادعى إنسان على حاضر في البلد (غائب عن مجلس الحكم - أو على مسافر دون مسافة القصر - غير مستتر) واتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم ، لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله .**

□ في نظام المرافعات الشرعية :

- اذا غاب المدعي عليه في الجلسة الاولى فيؤجل النظر في القضية الى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه .

- فإن غاب عن هذه الجلسة او غاب عن الجلسة الاخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية .

- ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابيا مالم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً .

المحاضرة السادسة

□ تعريف الدعوى :

- الدعوى لغة : هي الطلب .قال تعالى (ولهم ما يدعون) أي: ما يطلبون
- الدعوى اصطلاحاً : هي إضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .
- (التوضيح الدعوى اضافة الانسان الى نفسه حق على الغير - الشهادة يشهد بحق الغير على الغير - الاقرار يقر على نفسه حق للغير)

□ تعريف البينة :

- البينة هي : العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر

□ أمثلة على البينة :

1. الوصف : مثل اللقطة ، فإذا وصفها فهمي له .
2. القرينة : مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين (في الزمن الحالي عديد من القرائن)

□ في نظام المرافعات خصص الفصل الثامن للقرائن وانها مستند للحكم.

□ تعريف المدعي والمدعي عليه :

- المدعي : هو من إذا سكت عن الدعوى ترك ، فهو المطالب .
- المدعي عليه : هو من إذا سكت لم يترك ، فهو المطالب .

□ شرط صحة الدعوى :

● لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها الا من جائز التصرف وهو

- الحر .

- المكلف .

- الرشيد .

◆ استثناء : يصح إنكار السفية فيما يؤخذ به لو أقربه . كطلاق ، وحد .

س / هل رفعت زوجه على زوجها السفية انه طلقها فأنكر هل يصح الانكار؟

- نعم يصح إنكار السفية فيما أقربه .

□ الدعوى اذا كانت عينية لها ثلاث حالات :

إذا تداعيا عينا ، فادعي كل منهما انها له فهنا ثلاث حالات :

★ الحالة الاولى : أن تكون العين بيد أحدهما :

- فالعين لمن هي بيده مع يمينه ، إلا أن تكون له بينة (المدعى عليه) وقيمها

فلا يحلف معها اكتفاء بها .

□ نظام المرافعات (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند

المنازعة في الملكية)

★ **الحالة الثانية :** إن أقام كل واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له (تعارض البينات) .

- قضي بها للخارج ببينته وهو المدعي ، ولغت بينة الداخل وهو المدعي عليه
- الدليل حديث ابن عباس رضى الله عنهما (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه) .
- ولحديث (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) .

□ **وجه الشاهد :** أن المدعي يطالب بالبينة ، وهي غير مطلوبة من المدعي عليه ، فتتقدم بينة المدعي على بينة المدعى عليه

★ **الحالة الثالثة :** إن لم تكن العين بيد أحد ، ولا ثمَّ ظاهر (لا توجد علامة ولا بينة ولا قرينة) .

- تحالفا وتناصفاها .

س/ ما الحكم إن كان الظاهر يؤيد أحد المدعيين ؟

- إن وجد ظاهر لأحدهما عمل به .

□ **مثاله :**

▲ **لوتنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه ما الحكم ؟**

- فما يصلح للرجل فله ، وما يصلح للمرأة فلها ، وما يصلح لهما فلهما .

▲ **وكحيوان واحد سائقه وأخرأركبه فما الحكم ؟**

- فهو للثاني لقوة يده (قرينته قوية انه صاحب هذا الحيوان) .

المحاضرة السابعة

□ تعريف الشهادات :

- لغة : واحدها (شهادة) وهي مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

- اصطلاحاً: (الاخبار بما علمه بلفظ : أشهد أو : شهدت) اي ان الشهادة بحق الغير على الغير .

□ نظام المرافعات : والذي يتحدث عن اجراءات الإثبات : خصص الفصل الخامس للشهادة .

حكم تحمل الشهادة : (ان يعلم الانسان بهذا الذي يشهد به) .

س / ما حكم تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى ؟

- فرض كفاية ، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين .

- فرض عين ان لم يوجد الا من لا يكفي غيره .

- الدليل لقوله تعالى (ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) قال ابن عباس وغيره :

والمراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم .

- **التعليل :** لأن الحاجة تدعو الى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

حكم أداء الشهادة أمام القاضي :

س/ ما حكم أداء الشهادة أمام القاضي؟

- فرض عين على من تحملها متى دعي اليها .

- الدليل قوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

س/ ما حكم أداء الشهادة أو تحمل الشهادة إذا لحقه ضرر في أدائها أو تحملها ؟

- محل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله .

- وكذلك في التحمل يعتبر انتفاء الضرر. (لا تجب إذا فيها ضرر) .

س/ ما حكم كتمان الشهادة وامتنع عن أدائها ؟

- ولا يحل كتمان الشهادة لما تقدم .

س/ ما حكم إذا ادعى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلي ؟

- إذا ادعى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلي أئثم .

س/ ما حكم كتابة الشهادة ؟

- متى وجبت الشهادة لزم كتابتها .

س / ما حكم أخذ الأجرة على الشهادة ؟

- يحرم أخذ أجرة (القدر المعلوم) أو جعل عليها (القدر الغير معلوم) - ولو لم تتعين عليه .

س / اذا احتاج الشاهد مصاريف للمجيء للشهادة او عجز عن المشي او تأذي به هل له أجرة ؟

- فله أجرة المركوب اما الاجرة على صفة الشهادة فيحرم .

س / لو شاهد شخص يشرب خمر هل يتطلب منه الشهادة ضده ؟

- من عنده شهادة بحد لله فله (إقامتها - أو تركها) لان حقوق الله مبنية على المسامحة والستر فيها مأمور به (ففي حقوق الله يكون مخير الانسان بين اقامتها أو الستر) .

- ويرى بعض أهل العلم أن من عرف بالشر لا يتستر عليه (حتى لا ينتشر فسادة) .

- ولا يحل أن يشهد أحد الا بما يعلمه لقول ابن عباس : سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : (ترى الشمس) قال نعم قال : (على مثلها فاشهد أو دع) .

❦ كيفية علم الشاهد : (كيف علم الشاهد بالشهادة)

والعلم إما : بثلاث أمور

1. برؤية عينية .

2. او سماع من مشهود عليه كعتق ، وطلاق ، وعقد ، فليزمه أن يشهد بما سمع .

3. أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها (انتشار الخبر بين الناس في البلاد اي شائع) مثل : النسب ، الموت ، وملك مطلق ، ونكاح عقده ، ودوامه ، ووقف ، وعتق ، وخلع ، وطلاق .

(ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم)

س/ ماذا يلزم الشهادة في عقد نكاح او اي من العقود الاخرى ؟

- لابد لصحة شهادته ذكر شروطه .

- **التعليل** : لاختلاف الناس في بعض الشروط ، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحًا .

س/ ما الذي يلزم الشهادة في الرضاع ؟

- ان شهد في الرضاع ذكر عدد الرضعات - وانه شرب من ثديها - أولبنا حلب منه .

س / ما الذي يلزم الشهادة في السرقة ؟

- من شهد بسرقة ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفتهما .

س / ما الذي يلزم في الشهادة لمن شرب الخمر؟

- يلزم وصفه

س / ما الذي يلزم في الشهادة بالقذف؟

- اذا شهد بقذف فإنه يصفه بأن يقول : أشهد أنه قال له : يازاني أو يالوطي ونحوه .

س / ما الذي يلزم في الشهادة على الزنا؟

● يصف الزنا اذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا ، وذكر المزني بها ، وكيف كان .

● ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ، ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه .

- (مثال يقول اشهد ان فلان قتل فلان فلا بد يذكر الشاهد ما يعتبر للحكم فيقول اشهد انه قتله عمد عدوانا فيكون قتل عمد او يقول قتله خطأ فيكون القتل خطأ ، فيختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه) .

● ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر (قبل منهم الشهادة) .

□ شروط من تقبل شهادتهم : ٦ شروط

1. البلوغ (فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض) .
2. العقل (فلا تقبل شهادة مجنون ، ولا معتوه ، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل) .
3. الكلام (فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، الا اذا أداها الأخرس بخطه فتقبل .
4. الإسلام لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فلا تقبل من كافر ولو على مثله ، وتقبل شهادة الكافر في سفر على وصية مسلم أو كافر من رجلين كتايين عند عدم غيرهما .
5. الحفظ (فلا تقبل من مغفل ، ومعروف بكثرة سهو وغلط ، لأنه لا تحصل الثقة بقوله) .
6. العدالة

□ تعريف العدالة :

- لغة : الاستقامة ؛ من العدل ضد الجور .
- شرعا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

□ ما يعتبر للعدالة :

شيئان (١ / الصلاح في الدين ٢ / استعمال المروءة)

١_ ما يعتبر للعدالة: الصلاح في الدين : وهو نوعان

1. اداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة ، فلا تقبل ممن داوم على تركها ، لأنه تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج .

2. اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة .

□ ما المراد بالكبيرة ؟

- الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كآكل الربا ، ومال اليتيم ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين

□ ما المراد بالصغيرة ؟

- ما دون ذلك من المحرمات ككسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ والنظر المحرم .

س/ ما حكم قبول شهادة فاسق ؟

- لا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث .

س / ما حكم شهادة من لديه اعتقاد بمذهب معين كالرافضة ومن تتبع

الرخص في المذاهب ؟

- لا تقبل شهادة من لديه اعتقاد كالرافضة والدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية .

- ولا تقبل شهادة من أخذ بالرخص فسق .

٢_ ما يعتبر بالعدالة : استعمال المروءة : (وهي فعل ما يجمله ويزينه عادة)

- مثال كالسخاء ، وحسن الخلق وحسن المجاورة ، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الامور الدنية المزرية به .

- فلا تقبل شهادة لمصافح ، ومتمسخر ، ورقاص ، ومغن ، وطفيلي ، ومتزي بزي يسخر الناس به ولا لمن يأكل في السوق الا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة ، ولمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين ونحوه

س / ما الحكم في شهادة اذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، واسلم الكافر ، وتاب الفاسق ؟

- إذا زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها .

س / هل تعتبر الحرية في قبول شهادة العبد والامة ؟

- لا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحررة .

س / ما حكم قبول شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال ؟

- تقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال .

المحاضرة الثامنة

□ موانع الشهادة : ٦ موانع

1. □ لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وان علوا الأولاد وان نزلوا بعضهم لبعض للتهمة بقوة القرابة .

س/ ما حكم الشهادة للأخ والصديق والعتيق ؟

- تقبل شهادته لأخيه ، وصديقه ، وعتيقه .

2. □ ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه لقوة الواصلة .

□ وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت .

الا على زوجته بزنا فلا تقبل الاب ٤ شهود .

3. □ ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعًا ، كشهادة الوارث بجرح مورثه قبل اندماله ، لأنه ربما مات بسبب هذا الجرح فيرث ديته .

4. □ ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا ، كشهادة العاقلة بجرح شهود خطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس .

5. □ ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح ونحوه (العداوة هنا ليس عداوة دين ولكنه عداوة كراهية ولتهمه الانتقام والتشفي) .

✦ **استثناء:** تقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد النكاح .

◆ **والعدو:** هو من سره مساءة شخص أو غمه فرحه .

- العداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وسني على مبتدع .

6. لا تقبل شهادة من عرف بعصبيه وإفراط في حمية ، كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة .

□ **عدد الشهود في الدعاوي المختلفة :**

● **دعوى الزنا واللواط والاقراربه.** (عدد الشهود : أربعة رجال). أو انه (أقر به أربعاً)

- الدليل (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء) .

● **دعوى الفقر:**

من عرف بغنى ، وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بشهادة (عدد الشهود : ٣ رجال) .

● **بقية الحدود :**

كالقذف - والشرب - والسرقه - وقطع الطريق - وفي القصاص (عدد الشهود : رجالان)

لا تقبل شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة (شهادة المرأة في الأموال وما يخص النساء) .

● ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد ويطلع عليه الرجال غالبا - ككناح ، وطلاق ، ورجعة ، وخلق ، ونسب ، وولاء ، وإيحاء إليه في غير مال (لا يقبل الا شهادة رجلان دون النساء) .

● ويقبل في المال وما يقصد به المال : كالبيع ، والاجل ، والخيار في البيع ونحوه كالقرض ، والرهن ، والغصب ، والاجارة ، والشركة ، والشفعة ، وضمان المال ، واتلافه ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والوصية بالمال ، والجناية اذا لم توجب قودا .

- (الشهود / اما رجلان . - أو رجل وامرأتان - رجل ويمين المدعي) .

- الدليل لقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وسياق الآية مختصة فقط بالأموال .

- والحديث لقول ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضى باليمين مع الشاهد) .

- ويجب تقديم الشهادة عليه (اي الشهادة اولاً ثم اليمين) .

س/ ما حكم شهادة امرأتين ويمين ، او ٤ من النساء في الاموال ؟

- لا تقبل بامرأتين ويمين ، أو أربعة نساء ، التعليل لان النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات في الاموال .

● يقبل في داء دابة ، وموضحة (طبيب وبيطاروان تعذريقبل واحد مع عدم غيره) فإن لم يتعذر (فائنان) .

● مالا يطلع عليه الرجال غالبا - كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة ، والثيوبه ، والحيض والولادة ، والرضاع ، والاستهلال (اي صراخ المولود عند الولادة) ونحوه كالرتق والقرن والعفل ، وكذا جراحه وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال - (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) .

- الدليل لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ، ذكره الفقهاء في كتبهم .

- وروي ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة) .

- والرجل فيه كالمرأة واولى لكماله .

● دعوى القتل (القصاص) :

س / مالحكم اذا اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين اي حلفه فيما
يوجب القود؟

- لم يثبت بما ذكر قود ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل
منه ، فإن لم يثبت الاصل (القصاص بشهادة رجلين) لم يجب بدله (المال)

● دعوى السرقة :

س / مالحكم اذا اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين اي حلفه في سرقة؟
- ثبت المال لكمال بينته دون القطع ، لعدم كمال بينته .

● دعوى الخلع :

س / مالحكم اذا اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين اي حلفه في دعوى
خلع امراته على عوض سماه؟
- ثبت له العوض لأن بينته تامة .

- ثبت البينونة بمجرد دعواه لإقراره على نفسه .

- وان ادعته المرأة (اي الخلع) لم يقبل فيه الا رجلا ، لان مقصودها
الفسخ وهو ليس مال ، فلا يثبت الا بشهادة رجلين .

الشهادة على الشهادة :

(أن يوكل شخص غيره أن يشهد عنه) (شاهد فرع وكيل من الشاهد الأصل) .

- لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وهو حقوق الادميين .

- اذن تقبل في حقوق الادميين مثل (العقود والزواج والطلاق والتعاملات المالية ..) دون حقوق الله تعالى .

- **التعليل** لان الحدود مبنية على الستروالدرء بالشبهات .

س/ متى يحكم القاضي بالشهادة على الشهادة ؟ (٤ شروط لقبول شاهد الفرع على الشهادة)

1. ان تعذرت شهادة الاصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره ، لأنه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة

2. دوام عذرشهود الأصل إلى الحكم (ينتظر شاهد الاصل ليتأكد الحكم)

3. ثبوت عدالة الجميع ، ودوام عدالتهم ، وتعيين فرع الأصل

4. أن يسترعيه (الاسترعاء مأخوذ من الرعاية ارعني سمعك اي ينتبه له)
شاهد الاصل فيقول شاهد الأصل للفرع :. : اشهد على شهادتي بكذا . أو
اشهد اني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا او نحوه .
- وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولا
ينوب عنه الا بإذنه .

♦ رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم :

لهم حالتان :

✦ الحالة الاولى : إذا كانت الدعوى على مال ، فرجع شهود المال بعد الحكم
هل ينقض الحكم ؟

- لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهد له ، ولو كان قبل
الاستيفاء .

- ويلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا ، لأنهم
أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبين صاحبه .

- دون من زكاهم فلا غرم على مزك إذا رجع المزكي ؛ لان الحكم تعلق بشهادة
الشهود ، ولا تعلق له بالمزكين لانهم أخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه
فعلمه الى الله تعالى .

✈ **الحالة الثانية:** إذا كانت الدعوى في قود أوحد ، فرجع الشهود بعد حكم

وقبل استيفاء ؟

- لم يستوف الحكم .

- ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له .

التعليل (لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما ؛ فتعين الآخر).

اليمين في الدعاوى :

اليمين تقطع الخصومات حالاً ، ولا تسقط حقاً .

✨ **ماهي القضايا التي يستحلف فيها المدعي عليه ؟**

- لا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر .

- لا يستحلف في حدود الله تعالى ، لأنه يستحب سترها التعريض للمقربها ليرجع عن قراره .

س/ ماهي القضايا التي يمكن ان يستحلف فيها المدعي عليه ؟

- يستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لأدمي (حقوق الأدميين) ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن اليمين على المدعي عليه .

□ **استثناء:** الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والنسب والقود والقذف : فلا يستحلف منكر شيء من ذلك .

- **التعليل:** لأنها ليست مالا - ولا يقصد بها المال - ولا يقضي فيها بالنكول
(مثال لو ان رجلا قال هذا المرأة زوجتي فأنكرت المرأة . هل تستحلف المرأة هنا لا تطالب بالحلف ولا يقضي بالنكول ، ويفصل القاضي) .
- لا يستحلف شاهد أنكرت حمل الشهادة ، ولا حاكم أنكر الحكم .
- ومن توجه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة .

□ **ماهي اليمين المشروعة ؟**

اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى ؛ فلو قال الحاكم لمنكر: قل : والله لا حق له عندي (كفى) .

- الدليل : لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف (ركانه بن عبد يزيد) في الطلاق فقال : والله ما أردت الا واحدة .

❁ ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر:

- كجناية لا توجب قودا .

- وعتق عبد .

- ونصاب زكاة .

□ (فالحاكم تغليظها) .

س/ ان أبي الحالف التغليظ ؟

- لم يكن ناكلاً .

□ اليمين المغلظة يكون لها تغليظ بالصيغة وبالزمان وبالمكان والهيئة :

- الصيغة فيقول (والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) .

- بالزمان مثلا بعد العصر .

- بالمكان مثلا بالمسجد الحرام .

- الهيئة يكون قائم وكان جالس .

المحاورة التاسعة

الإقرار

تعريف الإقرار:

- هو الاعتراف بالحق ، مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق في موضعه .

- وهو إخبار عما في نفس الأمر لا انشاء (أي لا انشاء كلام جديد) .

(توضيح / الدعوى (أن يدعي اي يضيف الانسان حق لنفسه على الآخرين اي في ذمتهم) - الشهادة (أن يشهد أي يضيف الانسان حق للغير على الغير) - الإقرار أن يقر أي يضيف الانسان على نفسه حق للآخرين)

□ شروط صحة الإقرار: شرطان

لا يصح الإقرار إلا من :

1. المكلف (بالغ - عاقل) .

2. مختار غير محجور عليه .

س/ ما حكم إقرار الصبي؟

- لا يصح إقرار الصبي غير مأذون في تجارة ويصح في قدر ما أذن له فيه

س/ ما حكم إقرار السفية (الذي لا يحسن التصرف) ؟

- لا يصح من السفية إقرار بمال (فقط) ويصح اقراره في قضايا خارج المال
(اي في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا) .

□ نظام المرافعات الشرعية :

- يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه.
- ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعاً.

س/ ما حكم الاقرار من مكروه ؟

- لا يصح الإقرار من مكروه الا في حالات .

س/ متى يقبل إقرار المكروه ؟

- أن يقرب غير ما أكره عليه ، كأن يكره على الاقرار بدهم فيقر بدينار (يقبل
اقراره على الثاني) .

(توضيح / مثال أكره على اقراره سرق سيارة فأقراره سرق منزل فيقبل
اقراره بغير ما اكره عليه)

س/ ما حكم الاقرار من سكران ؟

- يصح الاقرار من سكران (جل الفقهاء يقول بطلاق السكران عقوبة له
لأنه بإرادته) .

س / ما حكم إقرار الأخرس ؟

- يصح إقراره بإشارة معلومة (مفهومه) .

س / ما حكم الإقرار بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غير؟

- لا يصح الإقرار بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غير (كما لو أقر أجنبي على صغير) .

□ نظام المرافعات الشرعية :

- إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه (حجة قاصرة عليه) .
(التوضيح / اذا اقر الخصم عند استجوابه او دون ذلك فهو حجة قاصرة عليه دون الاخرين ، ولا يكون اقراره حجة عليه وعلى الاخرين الا ببينة او اقرار الاخرين معه) .

□ احوال الإقرار في حال المرض : (المقصود في حالة مرض الموت)

1. إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء .

◆ الحكم : يصح وإقراره كأقراره في صحته ؛ لعدم التهمة فيه .

2. إذا أقر المريض لوارثه بأن يقول : له علي كذا او يكون للمريض عليه (اي علي الوارث) دين فيقر بقبضه منه .

◆ الحكم : لا يقبل هذا الاقرار من المريض ؛ لانه متهم (تهمة المحاباة)

إلا ببينة للاقرار أو إجازة (أي إجازة الورثة)

3. إذا أقر المريض لامراته بالصداق .

◆ **الحكم** : فلها مهر المثل الزوجية (اعتراف الزوجية) لا بإقراره ؛

(لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فأقراره إخبار بأنه لم يوفه)

4. إذا أقر المريض أنه أبان زوجته في صحته .

◆ **الحكم** : لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه ؛ لأن قوله غير مقبول عليها

بمجرده .

5. إذا أقر المريض بمال الوارث فصار عند الموت غير وارث (مثال أقر لابن

ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن) .

◆ **الحكم** : لم يلزم إقراره اعتباراً لحالته ؛ لأن كان متهمًا ؛ لا أن الاقرار

باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث .

6. إذا أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه أو اعطاه شيئاً .

◆ **الحكم** : صح الإقرار والاعطاء ، وإن صار عند الموت وارثاً لعدم التهمة

اذ ذلك .

❦ الإقرار في النكاح :

1. إن اقرت امرأة ولو سفيهة على نفسها النكاح ولم يدع النكاح اثنان .

الحكم : قبل إقرارها لانه حق عليها ولا تهمه فيه .

2. إن كان المدعي في النكاح اثنان (اي اثنان ادعوا ان هذه المرأة زوجته واقرت المرأة انها زوجه لاحدهما) .

الحكم : قولان في المذهب ١/ لا يقبل اقرارها اذا لم يكن لاحدهما بينة ،
٢/ والاصح يقبل إقرارها جزم به .

3. إن أقاما بينتين من المدعي في النكاح (اي كل واحد من المدعي لديه بينة انها زوجته) .

الحكم : قدم أسبق النكاحين ، فإن جهل (وقت النكاح) فقول ولي ، فإن جهله الولي فسخا (أي فسخ النكاحان) .

4. إن أقروا لها المجر بالنكاح ، أو أقربه الولي الذي أذنت له أن يزوجهها (كالأخ)

الحكم : صح إقراره ؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل

الإقرار في النسب :

1. إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون (مجهول النسب) أنه ابنه

الحكم : ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً ؛ لأنه المقر غير متهم في إقراره ، ولأنه الذي أسقط لاحق للوارث في الحال .

2. إن أقر المقر بنسب لمقر به وكان ميتاً (مثال يموت إنسان خلف ثروة فيقول احدهم المتوفى هو أخي أو عمي وعندي ما يثبت) .

الحكم : ورثه المقر .

شروط الإقرار بالنسب : ٣ شروط

1. إمكان صدق المقر .

2. أن لا ينفي به نسباً معروفاً .

3. إن كان المقر به مكلفاً فلا بد ايضاً من تصديقه .

س/ فلوادعى شخص قال : هذا ابني وعمره ٢٠ سنة ، وعمر المقر ٢٥ سنة ؟

- فلا يقبل ؛ لأنه لا يمكن للذي له خمس سنين أن ينجب ولداً (مثال لـ

إمكان صدق المقر) .

س/ لو أمسك أحد من الناس فلان بن فلان المعروف نسبه ويقول هذا ابني؟

- لا يقبل منه (شرط الاقرار ان لا ينفي به نسبا معروفا) .

س/ ان ادعى انسان على شخص مكلف بشيء فصدقه (أي المكلف) ؟

- صح تصديقه واققراره لحديث (لا عذر لمن أقر) (مثال الشرط الثالث)

صيغ الإقرار:

الإقرار يصح بكل ما أدى معناه كقول :

- صدقت .

- أو نعم .

- أو أنا مقرب دعواك .

- أو أنا مقرفقط .

المحاورة العاشرة

تابع الإقرار

﴿حكم الإقرار إذا وصله بما يغيره :

له أحوال:

١. إذا وصل بإقراره ما يسقطه (أي يعترف بشيء ثم ينقض الاعتراف) .

(مثال : أن يقول : له علي الف لا تلزمني ونحوه - او يقول كله علي من ثمن خمر ، أو له علي بألف مضاربة ، أو ودیعة تلفت) .

الحكم : لزمه الألف ؛ لأنه أقرب به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه

٢. إذا وصل بإقراره ما يثبت إيفائه له (مثال : إن قال : له علي ألف وقضيته أوبرئت منه - أو قال : كان له علي وقضيته)

الحكم : فقوله بيمينه مالم تكن بينة ، فيقبل قول المقر بيمينه فإذا حلف خلي سبيله .

- **التعليل** (لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله مالم تكن عليه بينة فيعمل بها ، أو يعترف بسبب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه) .

٣. إذا وصل بإقراره سكوت سكوتًا يمكنه الكلام فيه .

(مثال : إن قال : له علي مائة ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال زيوفًا (أي فيها عيب) أو مؤجلة) .

الحكم : لزمه مائة جيدة حالة ،

- **التعليل** (لأن الإقرار حصل منه بالمئة مطلقًا ، فينصرف إلى الجيد الحال ، ومأتي به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع به حقا لزمه)

٤. إذا وصل إقراره بكلام متصل سبب تأجيله للإيفاء :

(مثال : ان أقربدين مؤجل بأن قال بكلام متصل : له علي مائة مؤجلة إلى كذا ، فأنكر المقر له الأجل وقال : هي حاله)

الحكم : يؤخذ قول المقر مع يمينه في تأجيله .

- **التعليل** (لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه الا كذلك) .

□ **نظام المرافعات الشرعية : (المادة ١٠)**

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى

تفسير المادة :

1. الاقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه الا اذا أقرن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه ، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق ، أو سببه فيتجزأ .

2. الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الاخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الاقرار على الوفاء مع الاقرار بالحق .

(التوضيح : أقر بالواقعه لكن مؤجل هنا يتجزأ الاقرار- اما اذا لم يتجزأ يؤخذ للمقر بيمينه).

تعريف الإقرار المجمل :

(ما احتمل أمرين فأكثر على السواء) وهو ضد المفسر .

● مثال : إذا قال انسان : لزيد علي شيء ، أو قال له علي كذا او كذا وكذا أو كذا اوله علي شيء وشيء .

الحكم فيمن أقر بمجمل : (المفسر هنا هو المقر) .

1. قيل للمقر : فسر ما أقررت به ليتأتى الزامه به .

2. فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره ؛ لوجوب تفسيره عليه .

❖ حالات تفسير المقربه :

- فإن فسرهُ بحق شفعة (أحد الشريكين) ؛ او فسرهُ بأقل مال .

الحكم: قُبِلَ تفسيره ؛ الا ان يكذبه المقرله ويدعي جنسًا آخر أو لا يدعي شيئًا فيبطل إقراره .

(مثال قال المقر فلان له كذا فقلنا فسرهُ فقال ١٠٠٠ يقبل تفسيره الا اذا قال المقرله يكذبه وقال لا لي عنده سياره يبطل اقراره او قال ليس لي حق عنده فيبطل الاقرار)

- فإن فسرهُ بميتة أو خمر أو قشر جوزة أو كلب لا يقتنى ، أو بما لا يتمول كقشر جوزة وحبّة بر ، أو رد سلام أو تشميت عاطس ونحوه ،
الحكم: لم يقبل ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر .

- وإن فسرهُ بكلب مباح أو حد قذف

الحكم: ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه أو حد قذف .

(مثال فاذا قال : له علي شيء قيل : فسرهُ قال : كلب صيد ، او كلب ماشية ، أو كلب حراسة ، فيقبل ، لانه يجب رده على صاحبه ، أو حد قذف لانه حق آدمي) .

- وان قال المقر: لا أعلم لي بما اقررت به ،

الحكم: حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم .

- وان مات قبل تفسيره

الحكم: لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف .

- وان قال : له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه.

الحكم: قبل تفسيره بأقل متمول ، وقيل ينظر الى حال المقر من حيث غناه وفقره ويحدد عرفاً .

- وان قال انسان عن انسان : له علي الف

الحكم: رجع في تفسير جنسه الى المقر؛ لانه أعلم بما أرادته ؛ فإن فسره بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما ، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك ، لأن لفظه يحتمله ، وان فسره بنحو كلاب لم يقبل لأن اللفظ لا يحتمله .

- وان قال انسان عن اخر: له علي درهم أو دينار.

الحكم: لزمه أحدهما ويرجع في تعيينه اليه، لان (أو) لأحد الشيئين .

- وان قال : له درهم (بل) دينار .

الحكم: لزمه (اي الديناروالدرهم) .

- وان قال المقر له على تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو فص في خاتم

ونحوه ، كدابة عليها سراج

الحكم: فهو مقر بالأول دون الثاني .

المحاضرة الحادية عشر

السياسة الشرعية

تعريف السياسة :

- * السياسة لغة : مصدر: ساس ، يسوس ، وتطلق على عدة معان منها :

1. الأمر والنهي : يقال سُست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها

2. الاصلاح : فالسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه

3. الرياسة : يقال :سوّسوه ، وأساسوه ، وسوّس أمر بني فلان ، أي كلف سياستهم ،

- وسوّس الرجل على مالم يُسمّ فاعله :إذا ملك أمرهم

- وساس الأمر سياسة : قام به.

▲ ملاحظه على معناها في اللغة تدور حول القيام على الشيء وتدييره ،
والتصرف فيه بما يصلحه .

الدليل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الانبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي) .

□ السياسة الشرعية اصطلاحًا :

- هي : ما كان فعلاً (يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد) :
وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به الوحي .

- أو هي : القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمور والنهي والإرشاد والتهذيب ، وما يحتاج اليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة ، ودفع المضار والشور أو الأمور المنافية .

□ وهذا القيام ينبغي أن يكون (بأقل قدر) من الأنظمة والتنظيمات والسياسيات والتعليمات والقرارات التي من شأنها التدخل في حياة الناس أو تقييدهم بأي شكل من الأشكال .

س/ هل القيام على شؤون الرعية بما يصلح حالهم خروج على الشريعة ؟

- هذا القيام ليس خروجًا على الشريعة ويوضح هذا أمران :

1. تغيير ذمم الناس وظهور الفساد منهم يستدعي إحداث أمور لردع هذا الفساد والتقليل منه .

- الدليل (قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور) .

2. أن سن هذه الأنظمة يكون مبيئاً على النصوص الشرعية (كما في التغريب بالنسبة لعقوبة الزاني البكر، وتضمين الصناعات بناء على المصلحة المرسله) .

أهمية السياسية الشرعية : ٣

1. المحافظة على مصالح الأمة بتكثيرها وعدم إحداث أي نقص فيها .
2. درء المفسد عن الأمة بتقييدها ، أرفعها ، أو تقليدها .
3. مراعاة الأحوال والأمكنة والأزمنة ، فقد يترك ما هو فاضل لدرء مفسدة ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة) .

□ فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الفاضل وهو إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام درءاً للمفسدة التي قد تترتب على هدم الكعبة .

أمثلة على السياسية الشرعية :

1. ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده .

2. ما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفاضل الصحابة
رعاية لمصلحة الأمة وتجنباً لها مضررة الاختلاف .

3. جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد واحراق ما سواه
من المصاحف ؛ لان ذلك يحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق ، ويدفع
مضررة التفرق والاختلاف .

4. ما امر به عثمان من إمساك ضوال الإبل (الضائعة) لما ضعفت الأمانة
، وصارت تركها مضيعاً لها على أصحابها .

5. نفى عمر بن الخطاب (لنصرين حجاج) لما افتتنت بعض النساء بجماله
من غير ذنب أتاه ، لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة ودفع
مضررة تعلق القلوب به.

6. تسعير السلع التي يضطر اليها الناس إذا تمالا التجار على رفع سعرها بغير
مسوغ يدعو لذلك ، فكان التسعير دفع مضررة الظلم عن الرعية من غير ظلم
للتجار.

7. الزام الناس بكتابة عقود الأنكحة ، وصكوك الطلاق ، وصكوك الأراضي
وغيرها من العقود .

8. الانظمة التي تلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي .

✱ (والجامع بين الأمثلة - تحقيق المصلحة - ودفع المضررة من غير مخالفة
للشريعة)

المحاضرة الثانية عشر

□ أقسام السياسة : قسمان

1. السياسة العادلة .

2. السياسة الظالمة .

□ تعريف السياسة العادلة :

- يقصد بها الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة ،

- وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة وفقاً لقواعد الشريعة العامة .

- غير متأثرة بالأهواء والشهوات ،

- وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات .

✳ شروط السياسة العادلة : (٣ شروط)

1. أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة أو معتمدة على أصل من أصولها الكلية .

- يقصد بأحكام الشريعة (ما جاءت الشريعة لتحقيقه من حفظ المقاصد الخمسة (الدين ، العقل ، العرض ، البدن ، النسب) ودفع كل مفسدة يمكن أن تخل بهذه المقاصد .

- **الأصول الكلية** : قواعد الشريعة الأساسية التي يبني عليها الكثير من الأحكام وتعتبر أصلاً ودليلاً لها

- **أمثلة للأدلة التبعية لقواعد الشرعية الأساسية (الكتاب والسنة والاجماع والقياس) :**

- سد الذرائع .

- العرف .

- الشورى .

- رفع الحرج .

- نفي الضرر .

- الانظمة التي تلزم الفحص الطبي قبل الزواج وغيرها .

2. أن لا تخالف دليلاً من الأدلة التفصيلية التي ثبتت شريعة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات .

3. تحقيق المصلحة ودفع المفسدة دون إفراط أو تفريط .

□ **التفريط والإفراط المذموم مثال :**

- من **التفريط المذموم** (السهولة غير المقبولة) : اقتصار القاضي في إثبات الدعوى على الشهادة والاقرار والنكول عن اليمين دون الاخذ بالقرائن والامارات خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه طرق الاثبات (مثل البصمات وفصيلة الدم والتصوير.....) .

- ومن الإفراط المذموم : التجاوز في عقوبة المجرم إلى أهله واقربائه لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

□ ما هو ضابط السياسة العادلة ؟

- الضابط أن تصرف الراعي على الرعية (منوط بالمصلحة) التي تحقق الخير العام للأمة ودفع المفسدة عنها .

□ ما هو المقصد العظيم لمقاصد الشريعة ؟

- (جلب المصالح ودرء المفاسد) وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة .

□ تعريف السياسة الظالمة :

- تقصد بها تلك السياسة التي تميل مع الأغراض المختلفة .
- وتسير تبعا للأهواء والشهوات .
- تستخدم لمصلحة فرد أو جماعة دون نظري إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر أو أذى .
- وهي التي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة .
- أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية .

□ مجالات السياسة الشرعية : (٥مجالات)

1. نظام الحكم في الاسلام .
2. النظام الدولي في الاسلام .
3. النظام المالي في الاسلام .
4. النظام الاقتصادي في الاسلام .
5. نظام القضاء في الاسلام .

▲س/ ما المجال المختص بالوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين ،
وبتحديد سلطة الحاكم ، وبيان حقوقه وواجباته ، وبيان السلطات
المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية ؟

- نظام الحكم في الاسلام .

▲س/ ما المجال المختص بالوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها
من الدول في حالتي السلم والحرب ؟

- النظام الدولي في الاسلام .

▲س/ ما المجال المختص بالوقائع المتعلقة بحماية الأموال وموارد الدولة

ومصارفها ، ونظام بيت المال ؟

- النظام المالي في الاسلام .

▲س/ ما المجال المختص بالوقائع المتعلقة بتداول المال ، وكيفية استثماره

، وتدخل الدولة في ذلك ؟

- النظام الاقتصادي في الاسلام .

▲س/ ما مجال المختص بالوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق

القضاء والإثبات ؟

- نظام القضاء .

□ السياسية الشريعة مجالها رحب فسيح ، ليست مقصورة على شيء أو

محجوزة عن شيء إذ هي :

- القيام على الشيء (بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول) بما

يصلحه .

- فيعمل بها كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

المحاضرة الثالثة عشر والرابعة عشر

□ مصادر السياسة الشرعية : مصدرين

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية

□ صفات السياسة الشرعية :

أن الشريعة وصفت (بأمرين):

□ الأول : الكمال ، لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم

نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) .

□ الثاني : الشمول ، قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) .

- ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تمسك بهذين المصدرين أنه لا يضل

، فقال (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب وسنة نبيه) .

س/ شريعة الله عزوجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وافية لكل مصالح

الخلق من يعرف ذلك ؟

يعرف ذلك :

- من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة .

- ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح .

- وتبين له ان السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها ، وان من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها الى سياسة غيرها ألبتة .

□ الاجتهاد :

▲س/ من هو المجتهد ؟

- المجتهد هو من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي ، وذلك بتوفر آلة الاجتهاد فيه .

🌀 مجال الاجتهاد : 2

مجال اجتهاد المجتهد يكون في أمرين :

الاول : الاجتهاد في فهم النص بفهم أسراره والغوص في معانيه .

- مثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان) .

-المجتهد هنا لا يحصر النص بحالة الغضب ، بل يشمل كل مايشوش الفكر بحيث يؤثر على حكمه .

الثاني : اجتهاده في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس .

- الدليل : حديث معاذ الشهرير ، وفيه قوله صلوا لله عليه وسلم : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

- مثاله: الشروط الموضوعية لمن يتولى القضاء ؛

- ❗ فإذا لم تتوفر كلها فإنه يعين من توفرت فيه بحسب الامكان ويجتهد في تحري الأولى .

-ومثال اخر اشتراط العدالة :

- ❗ والعدل هو من توفر فيه الصلاح في الدين ، واستعمال المروءة ؛فهذان الأمران يختلفان باختلاف المكان والزمان وكما بعد الناس عن عصر النبوة ضعف دينهم ، فلا يمكن أن يقاس صلاح الدين بما في عصر الصحابة مثلا .

❖ الأسس التي تقوم عليها السياسية الشرعية : (٤ أسس)

1. المصلحة المرسله .

2. سد الذرائع .

3. العرف .

4. الاستحسان .

☑ الأسس التي تقوم عليها السياسه الشرعية :

1- المصلحة المرسله :

هي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها او الغائها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة او دفع مفسدة .

☐ شروط بناء الحكم على المصالح المرسله : (٣ شروط)

1. أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة مثل (التسعير) .

2. أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة لفرد أو جماعة معينة .

3. أن لا تعارض حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع .

▲س/ ماهو مجال العمل بالمصالح المرسله ؟

مجال العمل بها : باب المعاملات .

□ أثر المصلحة المرسله في مجال السياسة الشرعية :

1. العمل بها مسايرة للحياة في مطالها المتجددة .
2. عن طريقها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة وتحقيق مصالح المجتمع .

2. سد الذرائع (الذريعة):

هي الوسيله التي يتوصل بها الى الشئ .

● والمراد بسدها:

منع الوصول الى الشئ المشتمل على مفسدة حتى لو كان في ظاهره غير ممنوع.

- مثالها : قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)

□ أثر سد الذرائع في مجال السياسة الشرعية :

- تعتبر من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية مايجد من حوادث لا نص فيها .

- مثاله (منع بيع السلاح زمن الفتن) .

3.العرف :

ويقصد به : ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مره بعد اخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم ، واطمأنت اليه طباعهم ، وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول .

□ أثر العرف في مجال السياسة الشرعية :

- يعتبر من المصادر الخصبه التي تقوم عليها الأحكام السياسة .
- فيه دليل واضح على مسايرة السياسة الشرعية لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من حوادث لم تكن معروفة في الأزمنة الماضية .

4.الاستحسان.

والمقصود به : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو أقوى .

◆ مثاله : عقد السلم

- الاصل فيه التحريم لأنه بيع المعدوم .
- لكن عدل عن هذا الحكم الى الجواز وذلك لحاجه الناس إليه.

□ قراءات مختارة في السياسة الشرعية

أهم الكتب :

▲ السياسة الشرعية □ لابن تيمية .

▲ الطرق الحكمية □ لابن القيم .

▲ الحسبة □ لابن تيمية .

تم بحمد الله وتوفيقه